للمجى وان نفاها بل هى لصاحب اليد اى بملك او اجارة
او عارة او غصب او استيام فان ادعاها كل من ذلك فله
مع تعريف اى بيان شى من اوصافها فلو استوعبها
كره ولم يضمن بخلاف استيعابها عند التعريف فحرام ويضمن
به لعدم التهمة هنا لكونه بحضرة الشهود ولا يجب
اى لا يترك تعريفها فيكون الثانى تاكيدا للاول وقيل
معنى الاول لا يترك تعريفها ومعنى الثانى لا يترك
ذكر صفاتها للشهود فيكون مغايرا والنهى الاول للتحريم
والثانى للتنزيه على المعنى الثانى اما على المعنى الاول فهو
للتحريم فيهما بين الاخبار اى الدالة على عدم الوجوب
وبين هذا الخبر الدال على الوجوب فى دار الاسلام
ليس قيدا او كذا فى دار الذمة فخرج دار الحرب وهذا التقييد
لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور كذلك وتنزع
اللقطة والنازع لها القاضى فان قصر فلا ضمان ومحل
النزع من الكافر اذا لم يكن عدلا مشرف الحاوى
واجرته فى بيت المال واما مونة التعريف فعليهم ان قصدوا
التملك تملكوا اى حتى المرتد وتكون موقوفة كسائر
املاكه الا انه يصح تعريفه اى وتملكه باذن الولى
ولا يجوز اقرارها فى يده بل ينزعها الولى لانه ليس اهلا
لوضع يده على المال او قصد احدهما اى الخيانة وغيرها
ووجهه فى قصد الخيانة انه لما نسيها ضعف قصدها
فكان امينا وان كان الضمير راجعا الحفظ او التملك فلام
ظاهر وان قصد الخيانة الغاية فى ما قبله
ما لم يتملك متعلق بقوله امين وبعد التملك او الاختصاص
يكون ضامنا فى المال برده اى بذاته ان كان باقيا او ببدله
ان

ان كان تالفا وفى الاختصاص ان كان باقيا برده والا فلا
ضمان ويجب تعريفها هذا استطراد لان محله سياتى
وان اخذها للخيانة اى لحقيقة فضامن ولو من
غير تقصير بخلاف الاول وليس له تعريفها
اى للتملك ولا يملكها لو عرفها ومونة التعريف عليه
ويبرا من الضمان بردها للقاضى او المالك ان عرف
توسعا الى كان الاولى حذفه لان التوسع ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى خاص ثم ينقل ويتوسع
فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره
وهنا ليس كذلك لانهما بمعنى واحد مروية
الى صفتان للشاب سنة وقيل واجبة وجمع
بحمل الاول على من التقط للحفظ والثانى على من التقط
للتملك وقيل الاول عند الاخذ والثانى عند اراده
التعريف والتملك ليعرف ما يعرفه او يتملك
فى وقت كذا اى وفى مكان كذا ثم اذا اراد الى افهم
ان التعريف لا يجب على الفور وهو كذلك تملكها
ليس قيدا على المعتمد لان من التقط للحفظ لا يجب عليه
التعريف ان كانت متعلقة بقوله لسنة
ثم كل اسبوع الى اى الى سبع اسابيع واول ذلك من التعريف
الثالث ثم كل شهر مرة او مرتين اى الى اخر السنة
قال الزركشى مغاير التعبير الاول لانه صريح فى
مخالفته والمعتمد الاول لانها لقطة واحدة تعليل
لكلام السبكى الى من يعزمه الى اى الى حاكم مذهبه
يرى لزوم الدفع على الملتقط لمن وصفها ومقتضى
ذلك اى قوله ولانه مجمع الناس ولا يتقدر الى ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)